عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان فصولحت من ربع الثمن على ثمانين
الفا فيلزم نائبه وقبل دراهم ولانه قد يقصد حرمانها فعومل بنقيض قصده كالا يرث
به القاتل واذا قصد به الفرار على الجديد يكره نظير ما مر في نحو بيع مال الزكاة اثناء الحول فرارا
منها ويحتمل التحريم **فصل** في تعدد الطلاق بنية العدد فيه او ذكره وما يتعلق بذلك
قال طلقتك او انت طالق او نحو ذلك من سائر الصرائح **ونوى عددا** اثنتين او ثلاثا
وقع ما نواه ولو في غير موطوءة لان اللفظ احتمله بدليل جواز تفسيره به فكان كناية فيه **وكذا الكناية**
اذا نوى بها عددا الخبر ركانة الصحيح انه طلق امرأته البتة ثم قال ما اردت الا واحدة فحلفه النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك ورددها اليه دل على انه لو اراد ما زاد عليها وقع والا لم يكن لاستحلافه
فائدة ونية العدد كنية اصل الطلاق في اقترانها بكل اللفظ او بعضه على ما مر ولو قال انت طالق
على سائر مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصباغ وان
زاد ثلاثا اتجه انه يقال ان نوى بذلك مزيد العناية بالتنجيز وقطع العلايق وحسم التاويلات
المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث وان نوى التعليق بان قصد ايقاع طلاق متفق عليه بين
المذاهب لم تطلق الآن اتفقت المذاهب المعتد بها على انها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ
بها وان اطلق حمل على المعنى الاول لانه المتبادر من قائل ذلك غالبا كما افاده الشيخ ولو قال لزوجته
انتما طالقان ثلاثا او انت وضرتك طالق ثلاثا ونوى ان كلا طالق ثلاثا او ان كل طلقة توزع عليهما
طلقت كل ثلاثا فان اطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لانه المفهوم منه مما اوجب البينونة
الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين على كل وربحه بعضهم مستندا لا بقولهما عن البوشنجي لو قال انتن طالق
ثلاثا الا نصفا واطلق وقع طلقتان لان المعنى الا نصفهن وقد يفرق بينهما بان الاستثناء
افهم عدم ارادته البينونة الكبرى بخلاف ما نحن فيه **ولو قال انت طالق واحدة** بالنصب
كما ضبطه وكذا لو حذف طالق كما بحثه الزركشي وكلامهما يدل عليه **ونوى عددا فواحدة** تقع
دون المنوي لتعدد احتمال اللفظ له **وقيل** يقع **المنوي** كله ولو مع النصب فالجر والرفع والسكون اولى
ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوي وهذا هو المعتمد في اصل الروضة نعم ان اراد طلقة ملفقة
من اجزاء ثلاثة وقعن عليها **قلت ولو قال انت** طالق واحدة او **انت واحدة** بالرفع او الجر او
السكون ونوى بعد نيته الايقاع في انت واحدة لما مر من انها كناية **عددا فالمنوي** يقع حملا
للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوي **وقيل** يقع **واحدة والله اعلم** لان اللفظ
الواحد لا يحتمل العدد ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع ما نواه او
ثنتان انتهى وفيه بعد لان الواحدة قد مر امكان تاويلها بالتوحيد ولا يظهر تاويل الثنتين
بما يصدق بالثلاث نعم يمكن توجيهه بانه يصح ارادة الاجزاء فالاصح ما في التوشيح ولو قال
يا مائة او انت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بايقاع الثلاث بخلاف انت كمائة طالق
لا يقع الا واحدة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى حملا للتشبيه على اصل الطلاق دون العدد لانه
المتيقن واما سووا بين انت طالق واحدة الف مرة وكالف مرة لان ذكر الواحدة يمنع لحوق العدد
ولم يحملوا ما هنا على ان المراد بها التوحد حتى لا ينافيها ما بعدها لانه خلاف المتبادر من لفظها
وحملنا عليه ما مر لاقتران نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله ولو قال طالق انت يا داهية
ثلاثا ونوى واحدة وقعت فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ قوله ثلاثا متعلق
كما هو ظاهر سياق الكلام وعلى تقدير تعلقه بالمصدر فقد يريد بثلاثا اجزاء طلقة

عدم

عدم وقوع ما زاد عليها ولو قال عدد التراب فواحدة كما افتى به ايضا لانه اسم جنس افرادي او
عدد الرمل فثلاث لانه اسم جنس جمعي وقول ابن العماد وكذا التراب لانه جمع ترابة ولذا ذهب جمع
الى وقوع الثلاث فيه يرد بعدم اشتهار ذلك فيه او عدد شعر ابليس فواحدة على المختار وليس
تعليقا على صفة فيقال شككنا في وجودها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد بشيء شككنا فيه فنوقع
اصل الطلاق ونلغي العدد فان الواحدة ليست بعدد وصوب ذلك الزركشي ونقله عن غير واحد
او بعدد ضراطه وقع ثلاث وفي الكافي لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت
واحدة كما في انت طالق وزن درهم اي او الف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر فلان وكان
مات من مدة وشك اكان له شعر في حياته ام لا اتجه وقوع ثلاث لاستحالة خلو الانسان
عادة من ثلاث شعرات او انت طالق كلما حللت حرمت فواحدة او عدد ما لاح بارق او عدد
ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى او انت طالق الوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة بخلاف انواعا او اجناسا او اصنافا فكما استظهره الشيخ ولو سالته ثلاثا فاجابها بالطلاق ولا نية له فواحدة وانما نزلنا
الجواب على السؤال في طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولا نية لهما او وقعنا الثلاث لان السائل
في تلك مالك للطلاق بخلافه في هذه ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء او انت طالق
ملء الدنيا او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده او ملء السماء
والارض فواحدة او اقل من طلقتين واكثر من طلقة فثنتان كما صوبه الاسنوي ولو خاصمته
زوجته فاخذ عصا بيده وقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن ولا يدين كما في الجواهر وفيمن
قال انت طالق واراد مخاطبة اصبعه لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن تشاجر مع زوجته في امر
فعله فاطبق كفه وقال ان كنت فعلته فانت طالق مخاطبا كفه بانه يقع عليه الطلاق ظاهرا ويدين
كما لو قال حفصة طالق واراد اجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم انتهى وجرى
على عدم التديين في شرح الروض في مسألة ما لو اشار باصبعه وقال اردت الاصبع وعلى ما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى لا ينافيه ما في الروضة فيمن له زوجتان فقال مشيرا الى احديهما امرأتي
طالق وقال اردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج هنا الطلاق عن موضوعه بخلافه ثم **ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت** او ارتدت او اسلمت قبل الوطء او امسك فمه
فاه **قبل تمام طالق** او معه **لم يقع** لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه **او** ماتت مثلا بعده
قبل قوله **ثلاثا** او معه كما فهم بالاولى **فثلاث** يقعن عليه لتضمن قصده لهن حين تلفظه
بانت طالق وقصدهن موقع لهن وان لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم ان الصورة انه نوى الثلاث
عند تلفظه بانت طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث كما حقق ذلك البوشنجي
وصححه في الانوار وقال الزركشي انه الصواب المنقول عن الماوردي والقفال وغيرهما فان لم ينوهن
عند انت طالق وانما قصد انهن اذا تم لواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط ولو قصد
مجموع انت طالق ثلاثا فهو محل الاوجه كما قاله الاذرعي كالحسباني والاقوى وقوع واحدة لان
الثلاث والحالة هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم ولو قال انت طالق ان او ان لم وقال قصدت
الشرط لم يعتبر ظاهرا ما لم يمنع الاتمام كوضع غيره يده على فيه فيقبل قوله ظاهرا بيمينه للقرينة
وقيل تقع **واحدة** لوقوع ثلاثا بعد موتها **وقيل لا شيء** لان الكلام الواحد لا يتبعض وخرج
بنوى اراد الخ ما لو كان عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة وثلاثا قبل تمييز

Copyright ... University